



الرقم: ٤٣ / ٢٠٣

التاريخ:

الموافق: ١٧ / ٥ / ٢٠١١

تعميم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن

الالتزام بأحكام لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي لمهام العمل الرسمي والتدريب

المحترم

الأخ /

بعد التحية:-

حرصاً من وزارة المالية على تأمين التطبيق السليم لأحكام لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي لمهام العمل الرسمي والتدريب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٧ م وتحقيقاً لما تضمنته اللائحة من قواعد وأسس عمل تعزز الانتاجية في الأداء والاقتصادية في الانفاق وذلك من خلال تحديد قيم بدل السفر الداخلي والخارجي لمهام العمل الرسمي والتدريب بقيم تمكن من تغطية وافرة لتكاليف تنفيذ مهمة العمل وتنظم ضوابط واشتراطات الايفاد في مهام العمل الرسمي الداخلي والخارجي والتدريب وفقاً لمعايير وأسس عمل تكفل توجيه المهام لتحقيق المصلحة العامة ومقابلة التكلفة بالعائد.

وعليه:-

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام التام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بشأن لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي والعمل على استيفاء كافة الجوانب والإجراءات القانونية وقواعد وأسس العمل التي تضمنتها اللائحة والحرص على الآتي:-

١- عدم الموافقة على سفر أي موظف في مهمة غير رسمية أو مهمة ليست من مهام العمل التي تحقق منفعة عامة ومعتمدة ضمن برامج عمل الجهة وأنشطتها الرئيسية.

٢- الالتزام بأن يكون الايفاد في مهمة العمل وفقاً لمتطلبات برامج العمل بموجب وثائق التنفيذ الرسمية وعدم اللجوء إلى زيادة أعداد وفترة التنفيذ واحتساب تكاليف تفوق ما يجب أن تكون عليه التكلفة الفعلية للمهمة وتحسب أيام السفر عن الفترة الفعلية للمهمة وبحد أقصى ما نصت عليه المادة (٦) لبدل السفر الداخلي والمادة (١١) لبدل السفر الخارجي والمادة (١٥) لبدل السفر لمهام التدريب.

٣- يجب الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الوزراء على المهمة إذا كان مستوى تمثيل رئاسة الوفد وزير.

الجمهورية اليمنية وزارة المالية



الرقم: ٤٣ / ٩٠٢

التاريخ:

الموافق: ١٦ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ

٤- يشترط لسفر الموفد في مهمة رسمية أن يكون السفر بهدف تمثيل البلاد في فعالية رسمية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحقق منفعة عامة وتكون المهمة بناءً على تكليف رسمي من السلطة المختصة في وحدات الخدمة العامة / الوحدة الإدارية ولصلاحتها أو تلبية لدعوة رسمية من حكومة أو جهة حكومية أو منظمة عربية أو أجنبية أو هيئة إقليمية ودولية معترف بها وترابطها بالجمهورية اليمنية علاقات رسمية.

٥- تتحمل الوحدة الإدارية التي تؤدي المهمة لصاحبها بدل السفر المستحق للموفد بموجب هذه اللائحة سواء كان الموفد أحد موظفيها من المعنيين بها أو منتدب للعمل بها أو معاراً إليها أو ممن تم اختياره لتمثيل وحدة عمله في المهمة.

٦- يجب الالتزام بأحكام لائحة التدريب والتأهيل الوظيفي والاشتراطات المحددة بموجبها عند الإيفاد بمهام التدريب والتأهيل الوظيفي.

وتقريب وزارة المالية بكافة رؤساء وحدات الخدمة العامة / الوحدات الإدارية وممثلي المالية بالتطبيق الصارم لأحكام هذه اللائحة والحرص على كل ما من شأنه رفع مستوى الأداء وترشيد الانفاق في وحدات الخدمة العامة.

وتقبلوا خالص التحايا ؛ ؛ ؛

وزير المالية

نعمان طاهر الصبيحي

١٦ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ